

« نشر القانون رقم ٦٥/٣٠ في العدد رقم ٥٣٦ وورد فيه خطأ مطبعي باضافة مادة رقم (٩) اليه » .
« ولذلك تعيد الحكومة نشره حسبما اقره مجلس الامة وصدق عليه صاحب السمو الامير ، مع العلم بان القانون يعتبر نافذا من تاريخ نشره اول مرة في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ » .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بانشاء بنك التسليف والادخار

- ٢ - اقراض الجمعيات والهيئات المرخص بها قانونا بمبالغ -
بضمان رهن عقارى - لانشاء دور سكن لاعضاءها .
٣ - اقراض المنتفعين بمساكن ذوى الدخل المحدود الذين لم
تصدر لهم بعد وثائق تملك ، مبالغ - بضمان الحكومة - لتعمير
او توسيع تلك المساكن على ان يتراخى اصدار وثائق التملك الى ما
بعد اداء كامل مستحقات البنك .

ب - في الائتمان الصناعي :

- ١ - اقراض اصحاب المصانع والمشروعات الصناعية بمبالغ -
بضمان رهون عقارية او بضمان موجودات المصنع الثابتة - لتأسيس
المصانع او توسيعها او تحسينها او تشييد مساكن لعمال تلك المصانع
او المشروعات .

ج - في الائتمان الزراعي :

- ١ - اقراض المزارعين بمبالغ - بضمان رهن عقارى او بضمان
محصولاتهم او منتجات مزارعهم - لشراء البذور والاسمدة والآلات
الزراعية والماشية او لتربية الدواجن او مدا انابيب المياه وحفر الآبار
وتحسينها من الاعمال الزراعية .

- ثانيا - تيسير الائتمان الاجتماعي باقراض المواطنين بمبالغ
بضمان رهن عقارى او بضمان اسهم الشركات الكويتية المصرح
بها قانونا - او بكفالة شخص ملىء يتضامن مع المقرض ، او بكفالة
رب العمل او بضمان راتب الموظف او المستخدم او العامل او مكافأته
او معاشه المستحق له وفقا للقوانين المعمول بها .

- ثالثا - تجميع المدخرات واستثمارها واداء عائد الاستثمار
للمدخرين . وتضمن الحكومة المبالغ المدخرة وعائد الاستثمار .

مادة ٥

- للبنك فى سبيل تحقيق الاغراض المنصوص عليها فى المادة
السابقة حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها .
وله ان يؤسس او يشارك فى تأسيس الشركات التى تقوم بأعمال
تتصل بأغراضه وتساعد على تحقيقها ، وان يسهم فى راس مالها ،
وان يعاون فى المشروعات العمرانية ، وان يستثمر الفائض من امواله
فى كافة اوجه الاستثمارات المضمونة .

مادة ٦

- راس مال البنك عشرون مليون دينار تغطى من الاحتياطى العام
للدولة ، ويخول وزير المالية والصناعة اداءها دفعة واحدة او على
دفعات .

نحن عبد الله السالم الصباح
امير الكويت
بعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بانشاء بنك الائتمان
المعدل بالقوانين ذات الارقام ٨ و ١٢ و ١٨ و ٢٣ لسنة ١٩٦١ .
وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه .

مادة ١

ينشأ بنك يسمى « بنك التسليف والادخار » ويكون مؤسسة
عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تحت اشراف وزير المالية والصناعة .
ويكون مركز البنك الرئيسي مدينة الكويت ، وله ان يفتح فروعاً
فى الداخل ، وان يعين له وكلاء أو مراسلين فى الخارج . كما يجوز له
ان يهد الى غيره من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالوكالة عنه
فى بعض اعماله وفقاً لنظامه الاساسي .
ويكون للبنك مدير عام ونائب مدير عام يعينان بمرسوم بناء
على عرض وزير المالية والصناعة .
ويدير البنك مجلس ادارة تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته فى
النظام الاساسي .
ويمثل المدير العام البنك فى علاقاته الخارجية وامام القضاء .

مادة ٢

تكون للبنك ميزانية مستقلة تشمل ايراداته ومصروفاته ويتم
اعدادها وتنفيذها وفقاً للنظام الاساسي .

مادة ٣

يصدر النظام الاساسي للبنك بقرار من وزير المالية والصناعة .
وتنظّل النظام واللوائح المعمول بها حالياً فى بنك الائتمان سارية
المفعول - فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون - الى ان يتم اصدار
النظام الاساسي للبنك .

مادة ٤

يقوم البنك - وفقاً للشروط والايضاح المبينة فى نظامه الاساسي
- على تحقيق الاغراض الآتية :
اولاً - تيسير الائتمان العقارى والصناعى والزراعي فى دولة
الكويت للاشخاص الكويتيين الطبيعيين والاعتباريين . وتكون الافضلية
للقروض الآتية :

١ - فى الائتمان العقارى :

- ١ - اقراض الافراد بمبالغ - بضمان رهون عقارية - لانشاء
دور سكن خاصة او اصلاحها او زيادة الانتفاع بها .

المدخرات واستردادها وفقا للشروط والايضاح التي يقرها مجلس ادارة البنك في هذا الشأن .

مادة ١٠

تسرى احكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفي البنك ومستخدميه وعماله .

مادة ١١

يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بانشاء بنك الائتمان والقوانين المعدلة له ذات الارقام ١٢ و ١٨ و ٣٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٢

على وزير المالية والصناعة ، وسائر الوزراء - كل فيما يخصه - ان يمد هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في : ١٠ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ
الموافق : ٨ يوليو ١٩٦٥ م

ويجوز ان تكون من بين دفعات راس المال حصيلة ما تحوله الحكومة الى البنك من حقوقها قبل الغير .
ويعتبر مدفوعا من راس المال ما سبق دفعه لبنك الائتمان الذي انشئ بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٧

لبنك ان يقترض من الحكومة ، او بضماقتها ، مبالغ لا تتجاوز راس ماله المدفوع .
وله ان يصدر سندات قروض . وتقرر شروط اصدار هذه السندات وطريقة استهلاكها بمرسوم .

مادة ٨

تنقل الى بنك التسليف والادخار حقوق والتزامات بنك الائتمان الذي انشئ بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ١٢ و ١٨ و ٣٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٩

استثناء من احكام المادة ١١٨ من قانون التجارة ، يجوز للقصر المميزين ان يودعوا مدخراتهم في البنك . ويكون ايداع هذه